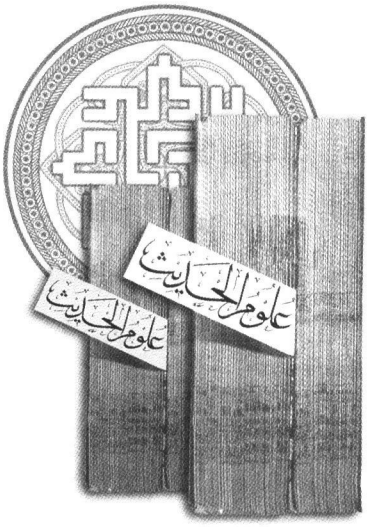

المناهي النبوية في تراث الإمامية

السيّد حسن الحسينيّ آل المجدّد الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر ونهى، حمداً لا يُدرك له غاية ولا منتهى، وصلّى الله على سيّد رسله محمّدٍ أشرف أرباب النُّهى، وعلى آله الأئمّة الطيّبين الأطهار، وسلّم تسليماً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار.

(وبعد): فهذه نبذٌ مجموعةٌ من المناهي النبويّة في تراث الإماميّة، سوى ما رواه «الحسين بن زيد عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه الصلاة والسلام»[1].

أوردتُها في هذا المختصر لتكون تذكرةً للمنتهين، وتبصرةً للمنتبهين.

وهي على ضربين: تحريميّة وتنزيهيّة ـ وهي الأكثر ـ.

والله الموفّق والمستعان.

---

(١) لقد أوردنا «المناهي» برواية الحسين هذا، في باب التراث الحديثي في هذا العدد.

[باب الطهارة]

[١] ١ ـ عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص»[١].

[٢] ٢ ـ عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة ـ وقد وضعت قمقمتها في الشمس ـ فقال: «ياحميراء ما هذا؟» قالت: أغسل رأسي وجسدي.

قال: «لاتعودي، فإنّه يورث البرص»[٢].

[٣] ٣ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يغسلنّ أحدكم باطن رجله اليسرى بيده اليمنى»[٣].

[٤] ٤ ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: لقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتغسلوا رؤوسكم بطينها[٤]، ولا تأكلوا في فخارها، فإنّه يورث الذلّة ويُذهب الغَيرة».

قلنا له: قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: نعم[٥].

[٥] ٥ ـ عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتغسلوا رؤوسكم بطين مصر، فإنّه يذهب بالغَيرة ويورث الدِّياثة»[٦].

[٦] ٦ ـ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى

---

(١) (علل الشرائع): ٢٨١ ح٢.

(٢) (علل الشرائع): ٢٨١ ح١.

(٣) (الجعفريات): ٣٣ ح٦٠.

(٤) يعني مصر.

(٥) (قرب الإسناد): ٣٧٦ ح١٣٣٠.

(٦) (الكافي): ٦ / ٥٠١ ح٢٥، (تفسير العياشي): ١ / ٣٠٥ ح٧٣.

رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول [١].

[٧] ٧ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقمر [٢].

[٨] ٨ ـ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم وفرجه بادٍ للقمر، يَستقبل به» [٣].

[٩] ٩ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى النبي ﷺ أن يطمّح الرجل ببوله ـ من السطح أو من الشيء المرتفع ـ في الهواء [٤].

[١٠] ١٠ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبولوا بين ظَهْرانَي القبور ولا تتغوّطوا» [٥].

[١١] ١١ ـ عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتغوّط على شفير ماءٍ يُستعذب منه، أو نهرٍ يُستعذب منه، أو تحت شجرةٍ عليها ثمرها [٦].

[١٢] ١٢ ـ عن الحصين بن مخارق، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يتغوّط الرجل على شفير بئرٍ يُستعذب منها، أو على شفير نهرٍ يُستعذب منه، أو تحت شجرةٍ فيها ثمرها [٧].

[١٣] ١٣ ـ عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) (تهذيب الأحكام): ١ / ٣٧ ح ٩١.

(٢) (الجعفريّات): ٢٢ ح ١٣.

(٣) (تهذيب الأحكام): ١ / ٣٧ ح ٩٢.

(٤) (الكافي): ٣ / ١٥ ح ٤، (الجعفريّات): ٢٢ ح ١٢ ـ ٥٤ ح ١٤٨.

(٥) (الجعفريّات): ٣٣٢ ح ١٣٦٧.

(٦) (الخصال): ٩٧ ح ٤٣، (تهذيب الأحكام): ١ / ٣٧٥ ح ١٠٤٨، (الجعفريّات): ٢٦ ح ٢٩ ـ ٥٥ ح ١٥٣.

(٧) (أمالي) الطوسي: ٦٤٨ ح ١٣٤٦.

قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه[١].

[١٤] ١٤ ـ عن صفوان بن يحيى البجليّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخَرَ وهو على الغائط، أو يكلّمه حتّى يفرغ[٢].

[١٥] ١٥ ـ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضّأتم، ولكن شنّوا الماء شنّاً»[٣].

[١٦] ١٦ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الثمار وتراً لاتَضرّوا، واستاكوا عرضاً ولاتستاكوا طولاً»[٤].

[١٧] ١٧ ـ عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لايطوّلنّ أحدكم شاربه ولاعانته ولاشعر إبطيه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخابئَ يستتر بها»[٥].

[١٨] ١٨ ـ عن جابربن يزيد الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الناس، لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولارجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس وغروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله».

فقال الناس: وأنت ـ يارسول الله ـ يرحمك الله[٦].

[١٩] ١٩ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال

---

(١) (الكافي): ٣ / ١٧ ح ٥.

(٢) (تهذيب الأحكام): ١ / ٢٨ ح ٦٩، (علل الشرائع): ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ح ٢.

(٣) (الكافي): ٣ / ٢٨ ح ٣، (تهذيب الأحكام): ١ / ٣٨٠ ح ١٠٧٢.

(٤) (الجعفريّات): ٢٦٥ ح ١٠٨٣.

(٥) (علل الشرائع): ٥١٩ ح ١، (الجعفريّات): ٥٣ ح ١٤٣، (الكافي): ٦ / ٥٠٧ ح ١.

(٦) (الكافي): ٣ / ١٣٧ ح ١، (تهذيب الأحكام): ١ / ٤٥٢ ـ ٢٥٣ ح ١٣٥٩.

رسول الله ﷺ: «لاتَدَعُوا المصلوبَ بعد ثلاثة أيّام حتّى يُنزل ويُدفن»[١].

وفي رواية أُخرى: «لاتقرّوا المصلوب بعد ثلاثةٍ حتّى يُنزل ويُدفن»[٢].

[٢٠] ٢٠ ـ عن أبي البختريّ، وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ صلّىٰ على جنازةٍ، فلمّا فرغ جاءه ناسٌ فقالوا: يارسول الله، لم ندرك الصلاة عليها، فقال: «لاتصلّوا على جنازةٍ مرّتين، ولكن آدعوا لها»[٣].

[٢١] ٢١ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي ﷺ نهى أن يوضع على النعش الحنوط[٤].

[٢٢] ٢٢ ـ عن السكوني أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي ﷺ نهى أن تُتبَع جنازةٌ بمجمرة[٥].

[٢٣] ٢٣ ـ عنه أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي ﷺ نهى أن يُعمَّقَ القبرُ فوق ثلاثة أذرع[٦].

[٢٤] ٢٤ ـ عنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي ﷺ نهى أن يُزادَ على القبرِ ترابٌ لم يُخرَج منه[٧].

[٢٥] ٢٥ ـ عن عُبيد بن زُرارة، قال: ماتَ لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولدٌ فحضرَ أبو عبدالله عليه السلام فلمّا أُلحِدَ تقدّمَ أبوه، فطرحَ عليه الترابَ، فأخذَ أبوعبدالله عليه السلام بكفّيهِ وقال: «لاتطرحْ عليه الترابَ، ومن كانَ منه ذا رحمٍ فلايطرحْ

---

(١) (الكافي): ٧ / ٢٦٨ ح ٣٩، (تهذيب الأحكام): ١٠ / ١٧١ ح ٥٩٥.

(٢) (الكافي): ٣ / ٢١٦ ح ٣، (الجعفريّات): ٣٤٢ ح ١٣٩٩.

(٣) (قرب الإسناد): ١٣٤ ـ ١٣٥ ح ٤٧١، (تهذيب الأحكام): ١ / ٤٩٦ ح ١٥٣٤ ـ ٣ / ٣٦٧ ح ١٠٤٠.

(٤) (الكافي): ٣ / ١٤٦ ح ١٦، (تهذيب الأحكام): ١ / ٤٦٣ ح ١٤٠٨.

(٥) (الكافي): ٣ / ١٤٧ ح ٤، (الجعفريّات): ٣٣٦ ح ١٣٨١.

(٦) (تهذيب الأحكام): ١ / ٤٧٨ ح ١٤٦٦، (الجعفريّات): ٣٣١ ح ١٣٦٢.

(٧) (الكافي) ٣ / ٢٠٢ ح ٤، (تهذيب الأحكام): ١ / ٤٨٨ ح ١٥٠٠، (الجعفريّات): ٣٣١ ح ١٣٦٣.

عليه الترابَ، فإنّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يطرحَ الوالدُ أو ذُو رحمٍ على ميّته الترابَ»...الحديث[١].

[باب الصلاة]

[٢٦] ١ ـ عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال له: يارسول الله أوصني، فقال: «لاتدع الصلاة متعمّداً، فإنّ من تركها متعمّداً فقد برئتْ منه ملّةُ الإسلام»[٢].

[٢٧] ٢ ـ عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «لاتجعل بيتك قبراً، واجعل فيه من صلاتك يُضيئ بها قبرُك»[٣].

[٢٨] ٣ ـ عن حُمران بن أَعْيَن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لايبيتنَّ الرجلُ وعليه وَتْرٌ»[٤].

[٢٩] ٤ ـ عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لاتصلّ وأنتَ تجد شيئاً من الأخبثين»[٥].

[٣٠] ٥ ـ عن عيسى بن عبدالله العمريّ، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن النبيّ ﷺ قال: «لايصلّين أحدُكم، وبه أحدُ العقدين» يعني البول، والغائط[٦]. وفي رواية: «أحدُ العصرين»[٧].

[٣١] ٦ ـ عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد عن أبيه، عن جعفر بن محمّد،

---

(١) (الكافي): ٣ / ١٩٩ ح ٥.

(٢) (الكافي): ٣ / ٤٨٨ ح ١١.

(٣) (أمالي الطوسيّ): ٥٢٩ ح ١١٦٢.

(٤) (علل الشرائع): ٣٣٠ ح ٣.

(٥) (تهذيب الأحكام): ٢ / ٣٥٠ ح ١٣٣٣.

(٦) (معاني الأخبار): ١٦٤ ح ١.

(٧) (المحاسن): ٨٢ ـ ٨٣ ح ١٤.

عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنَه، ولا تأكل لحمَه، ولا تصلّ في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان»[١].

[٣٢] ٧ ـ عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُصلّىٰ على قبرٍ، أو يُقعدَ عليه، أو يُبنىٰ عليه[٢].

[٣٣] ٨ ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: الصلاة بين القبور؟ قال: «صلّ في خلالها، ولا تتّخذْ شيئاً منها قبلةً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: «لا تتّخذوا قبري قبلةً، ولا مسجداً، فإنّ الله تعالىٰ لعنَ الذين اتّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»[٣].

[٣٤] ٩ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النَّبْل في المسجد، وقال: «إنّما بُني لغير ذلك»[٤].

[٣٥] ١٠ ـ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين، إلّا أن يكون عدوٌّ حاضر[٥].

[٣٦] ١١ ـ عن مِسْمَع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد[٦].

ورواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام[٧].

---

(١) (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٤ / ٣٦٦ ح ٥٧٦٥.

(٢) (تهذيب الأحكام): ١ / ٤٨٩ ح ١٥٠٤ و ٣ / ٢٢١ ح ٤٦٩.

(٣) (علل الشرائع): ٣٥٨ ح ١.

(٤) (الكافي): ٣ / ٣٦٩ ح ٨ (تهذيب الأحكام): ٣ / ٢٨٥ ح ٧٢٤.

(٥) (الكافي): ٣ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ ح ٦، (تهذيب الأحكام): ٣ / ١٤٩ ح ٣٠٥ بلفظ: عدوّ ظاهراً والجعفريّات: ٦٧ ـ ٦٨ ح ٢٠٧.

(٦) (الكافي): ٣ / ٣٦٩ ح ٧.

(٧) (تهذيب الأحكام): ٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ح ٧٣٩.

[٣٧] ١٢ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطمِّحَ الرجلُ ببصره إلى السماء وهو في الصلاة[١].

[٣٨] ١٣ ـ عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يُغمضَ الرجلُ عينيه في الصلاة[٢].

ورواه إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام[٣].

[٣٩] ١٤ ـ عن حمّاد بن عيسى البصري الجهنيّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب، وفرشة الأسد»[٤].

[٤٠] ١٥ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: «لا تُطوِّلْنَ صلاتَكنَّ لِتْمنَعنَ أزواجَكُنَّ»[٥].

[باب الصدقة والعطيّة وحقّ المارّة]

[٤١] ١ ـ عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتردّوا السائلَ؛ ولو بظلفٍ محترِق»[٦].

ورواه إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله[٧].

[٤٢] ٢ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) (الجعفريّات): ٧٢ ح ٢٢٣.

(٢) (تهذيب الأحكام): ٢ / ٣٣٩ ح ١٢٨٠.

(٣) (الجعفريّات): ٦١ ح ١٧٥.

(٤) (قرب الإسناد): ١٨ ح ٦٢.

(٥) (الكافي): ٥ / ٥٠٨ ح ١.

(٦) (الكافي): ٤ / ١٥ ح ٦.

(٧) (الجعفريّات): ٩٩ ح ٣٥٠.

«لاتقطعوا على السائل مسألَتَه، فلولا أنّ المساكينَ يكذبونَ ما أفلحَ مَن ردّهم»[١].

[٤٣] ٣ـ عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسألوا أُمّتي في مجالسها فتبخّلوها»[٢].

[٤٤] ٤ـ عن عليّ بن جعفرٍ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ يمرُّ على ثمرةٍ فيأكُلُ منها؟.

قال: «نعم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُسترَ الحيطان برفعِ بنائِها»[٣].

[٤٥] ٥ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأسَ بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولايُفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُبنىٰ الحيطانُ بالمدينة، لمكان المارّة». قال: «وكان إذابلغ نخلُه؛ أمرَ بالحيطان فخرقتْ لمكان المارّة»[٤].

[٤٦] ٦ـ عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليه أنّه قال لقهرمانه ـ و وجده قد جذّ نخلاً له من آخر الليل ـ فقال له: «لاتفعلْ، ألمْ تعلمْ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الجذاذ والحصاد بالليل؟»[٥].

[٤٧] ٧ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زَبْد المشركين[٦]. يريد هدايا أهل الحرب.

---

(١) (الكافي): ٤ / ١٥ ح١، (الجعفريّات): ٩٩ ح٣٥٢ وح٣٥١.

(٢) (الكافي): ٤ / ٤٨ ح٨

(٣) (مسائل علي بن جعفر): ١٤٨ ح١٨٨.

(٤) (الكافي): ٣ / ٥٦٩ ح١، (المحاسن): ٥٢٨ ح٧٦٦ بلفظ: فخربت.

(٥) (تفسير العيّاشي): ٢ / ٣٨٠ ح١١١ و ٢ / ٣٧٧ ح٩٨.

(٦) (الجعفريّات): ١٤٢ ح٥٣٣.

[باب الصوم]

[٤٨] ١ ـ عن قتيبة الأعشىٰ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يُشكُّ فيه من شهر رمضان»(١).

[٤٩] ٢ ـ عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لاتصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولايصوم العبدُ تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ولايصوم الضيف، تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه»(٢).

[٥٠] ٣ ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ صام شهر رمضان في السفر؟ قال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك؛ فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»(٣).

[٥١] ٤ ـ عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلتُ له: رجل صام في السفر؟ فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك، فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه؛ فلا شيء عليه»(٤).

[٥٢] ٥ ـ عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟

قال: «إنّما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بِمِنىٰ، فأمّا بغيرها فلابأس»(٥).

---

(١) (تهذيب الأحكام): ٤ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ح٩٢.

(٢) (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٤ / ٣٦٧ ح٥٧٦٥.

(٣) (تهذيب الأحكام): ٤ / ٤١٠ ح٦٠٦.

(٤) (الكافي): ٤ / ١٢٨ ح١، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٢ / ١٤٤ ح١٩٨٩، (تهذيب الأحكام): ٤ / ٢٨٨ ح٢٢٧.

(٥) (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٢ / ١٧١ ح٢٠٤٧.

[٥٣] ٦ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع»(١).

[٥٤] ٧ ـ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتشيروا إلى المطر، ولا إلى الهلال، فإنّ الله تبارك وتعالىٰ كره ذلك»(٢).

[باب الأُضحية]

[٥٥] ١ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يُضحّىٰ بمريضةٍ (٣).

[٥٦] ٢ ـ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لايُضحّىٰ بالعرجاء؛ بيّنٌ عرجها، ولابالعجفاء، ولابالجرباء، ولابالخرقاء، ولابالجذّاء، ولابالعضباء»(٤).

وزاد الطوسيّ في روايته: «ولابالعوراء بيّنٌ عورها، ولابالخَرْماء» (٥).

[٥٧] ٣ ـ عن شريح بن هانيٍ، عن عليّ عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأُذن، ونهانا عن الخَرْقاء والشَّرْقاء والمقابَلة والمدابَرة»(٦).

[٥٨] ٤ ـ عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) (الجعفريّات): ٥٦ ح١٥٩.

(٢) (قرب الإسناد): ٧٤ ح٢٣٦ ـ (الكافي): ٨ / ٢٤٠ ح٣٢٦.

(٣) (الجعفريّات): ١٢٤ ح٤٦٥.

(٤) (الكافي): ٤ / ٤٩١ ح١٢، (معاني الأخبار): ٢٢١ ح١.

(٥) (تهذيب الأحكام): ٥ / ٢٤٢ ح٧١٦.

(٦) (معاني الأخبار): ٢٢٢ ح١، (تهذيب الأحكام): ٥ / ٢٤٢ ح٧١٥.

أن يعطى الجزّار من جلود الهدي وأجلالها شيئاً[١].

وروى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٢].

[باب الجهاد]

[٥٩] ١ ـ عن أبي أيّوب، وحفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن نساء اليهود والنصارى والمجوس، كيف سقطتْ عنهنّ الجزيةُ ورُفعت ؟

قال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن قتل النساء والولدان في الحرب، إلّا أن تقاتل».

وفيه أيضاً: «وكذلك المُقْعَد من أهل الذمّة، والأعمىٰ والشيخ الفاني، ليس عليهم جزيةٌ، لأنّه لايمكن قتلهم، لِما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان، في دار الحرب، فمن أجل ذلك رُفعت عنهم الجزيةُ»[٣].

[٦٠] ٢ ـ عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء، كيف سقطت الجزيةُ ورُفعت عنهنّ ؟

فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، إلّا أن يقاتلنَ»[٤].

[٦١] ٣ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتقتلوا في الحرب إلّا من جرت عليه المواسي»[٥].

---

(١) (الكافي): ٤ / ٥٠١ ح ١.

(٢) (تهذيب الأحكام): ٥ / ٢٥٨ ح ٧٧١.

(٣) (المحاسن): ١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ح ٨١

(٤) (الكافي): ٥ / ٢٨ ـ ٢٩ ح ٦، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٢ / ٥٢ ح ١٦٧٧، (تهذيب الأحكام): ٦ / ١٧٢ ح ٧٢، ورواه في (علل الشرائع) (٣٧٦ ح ١) عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام.

(٥) (الجعفريّات): ١٣٧ ح ٥١٤.

[٦٢] ٤ ـ عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: قد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك[١].

[٦٣] ٥ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُلقى السمُّ في بلاد المشركين[٢].

[باب المكاسب والبيوع]

[٦٤] ١ ـ عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايُعجبْك آمرؤٌ أصابَ مالاً من غير حِلِّهِ، فإنْ أنفقَ منه لم يُقبلْ منه، وما بقي كان زاده إلى النار»[٣].

[٦٥] ٢ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء؛ فإنّها إنْ لم تجدْ زنتْ، إلّا الأَمةُ قد عُرفتْ بصنعة يدٍ، ونهىٰ عن كسب الغلام الذي لايُحسن صناعةً بيده؛ فإنّه إنْ لم يجدْ سرقَ»[٤].

[٦٦] ٣ ـ عن السكوني أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف ـ وهو أن تضرب الناقة وولدها طفلٌ ـ إلّا أن يتصدّقَ بولدها، ونهىٰ أن يُنزىٰ حمارٌ على عتيقةٍ[٥].

[٦٧] ٤ ـ عنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنَّرْد[٦].

[٦٨] ٥ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه عليهم السلام عن عليّ بن

---

(١) (الكافي): ٧ / ٣٧٥ ح١٦.

(٢) (الكافي): ٥ / ٢٨ ح٢، (تهذيب الأحكام): ٦ / ١٥٧ ح٣٩، (الجعفريّات): ١٣٨ ح٥٢٠.

(٣) (الأُصول الستّة عشر) (أصل عاصم بن حُميد الحنّاط): ٢٧.

(٤) (الكافي): ٥ / ١٢٨ ح٨.

(٥) (الكافي): ٥ / ٣٠٩ ح٢٤، (تهذيب الأحكام): ٦ / ٤٣٤ ح٢٢٦ وفيه: «عتيقٍ».

(٦) (الكافي): ٦ / ٤٣٧ ح١٧.

أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنهىٰ أُمّتي عن الزمر والمزمار والكوبات والكيوبات» (١).

[٦٩] ٦ ـ عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن سَلَف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمن (٢).

[٧٠] ٧ ـ عن عمّار بن موسى الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه والياً، فقال له: «إنّي أبعثك إلى أهل الله ـ يعني أهل مكّة ـ فانْهَهُم عن بيع ما لم يُقبضْ، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يُضمَنْ» (٣).

[٧١] ٨ ـ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايُباع الدَّيْنُ بالدَّين» (٤).

[٧٢] ٩ ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة،

قلتُ: وما هو؟

قال: «أن تشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة» (٥).

[٧٣] ١٠ ـ عن ربعيّ بن عبدالله العبديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تباع الثمرة حتّى يبدوَ صلاحُها» (٦).

[٧٤] ١١ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام بإسناده عن آبائه، عن علي

---

(١) (الجعفريّات): ٢٦٠ ح١٠٥٦ كذا، وفي (دعائم الإسلام) (٢ / ٢٠٧ ح٧٥٤): أنهى أُمّتي عن الزَّفْن والمزمار وعن الكوبة والكبارات.

(٢) (تهذيب الأحكام): ٧ / ٢٧٤ ح١٠٠٥.

(٣) (تهذيب الأحكام): ٧ / ٢٧٥ ح١٠٠٦.

(٤) (الكافي): ٥ / ١٠٠ ح١، (تهذيب الأحكام): ٦ / ٢١٠ ح٢٥.

(٥) (الكافي): ٥ / ٢٧٥ ح٥، (تهذيب الأحكام): ٧ / ١٦٩ ح٦٣٣ ـ ٧ / ١٧٠ ح٦٣٥.

(٦) (الكافي): ٥ / ١٧٥ ح٤.

ابن أبي طالب عليهما السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تبيعوا رقيقكم من أهل البَدْو»[١].

[٧٥] ١٢ ـ عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن القرد أن تُشترىٰ أو تباع[٢].

[٧٦] ١٣ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُشابَ اللبنُ بالماء، للبيع[٣].

[٧٧] ١٤ ـ عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن النِّطاف والأربعاء.

قال: والأربعاء أن يسنّي مسنّاةً، فيحمل الماء، فيستقي به الأرض، ثمّ يستغني عنه، فقال: لا تبعه ولكن أعِرْه جارك.

والنِّطاف أن يكون له الشِّربُ، فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه ولكن أعِرْه أخاك أو جارك[٤].

[٧٨] ١٥ ـ عن إبراهيم بن زياد الكرخي، قال: اشتريتُ لأبي عبدالله عليه السلام جاريةً، فلمّا ذهبتُ أنقدهم الدراهم قلتُ: أستحِطُّهُم؟

قال: «لا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن الاستحطاط بعد الصفقة»[٥].

[٧٩] ١٦ ـ عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال له:

---

(١) (الجعفريّات): ٢٧٨ ح١١٤٨.

(٢) (الكافي): ٥ / ٢٢٧ ح٧.

(٣) (الكافي): ٥ / ١٦٠ ح٥، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٣ / ٢٧٢ ح٣٩٨٤، (تهذيب الأحكام): ٧ / ١٧ ح٥٢.

(٤) (الكافي): ٥ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ح٢، (تهذيب الأحكام): ٧ / ١٦٥ ح٦١٨ وفيه: عن أبان، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وانظر (التهذيب) أيضاً: ٧ / ١٧٠ ح٦٣٦.

(٥) (الكافي): ٥ / ٢٨٦ ح١، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٣ / ٢٣١ ح٣٨٥٥، (تهذيب الأحكام): ٧/ ٢٧٨ ح١٠١٧ ـ ٧ / ٩٨ ح٣٤٥.

«ياعلي، لاتماكسْ في أربعة أشياء: في شراء الأُضحيّة، والكفن، والنَّسمة، والكِرىٰ إلى مكّة[١].

[٨٠] ١٧ ـ عن منهال القصّاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لاتَلَقَّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن التلقّي»[٢].

[٨١] ١٨ ـ عن عروة بن عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايتلقّ أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، ولايبيع حاضرٌ لبادٍ، والمسلمون يرزق اللهُ بعضَهم من بعض»[٣].

[باب النكاح]

[٨٢] ١ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتسبّوا قريشاً، ولاتبغضوا العرب، ولاتذلّوا الموالي، ولاتساكنوا الخوز، ولا تزوّجوا إليهم، فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»[٤].

[٨٣] ٢ ـ عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: لاتجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة»[٥].

[٨٤] ٣ ـ عن غياث بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاجلب، ولاجنب، ولاشغار في الإسلام»[٦].

[٨٥] ٤ ـ عن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار.

---

(١) (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٤ / ٣٧٠ ح ٥٧٦٥، (الخصال): ٢٤٥ ح ١٠٣.
(٢) (الكافي): ٥ / ١٦٩ ح ٤، (تهذيب الأحكام): ٧ / ١٨٧ ح ٦٩٩.
(٣) (الكافي): ٥ / ١٦٨ ح ١، (تهذيب الأحكام): ٧ / ١٨٧ ح ٦٩٧.
(٤) (علل الشرائع): ٣٩٣ ح ٤.
(٥) (تهذيب الأحكام): ٨ / ٣٢ ح ٨٥٩ (الجعفريّات): ١٦٨ ح ٦٣٣.
(٦) (الكافي): ٥ / ٣٦١ ح ٢.

وهي المماحكة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، حتّى أُزوّجك ابنتي، على أن لامهرَ بينهما[١].

[٨٦] ٥ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل امرأتَه، والصبيُّ في المهد ينظر إليهما[٢].

[٨٧] ٦ ـ عن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن العبّاس بن هارون التميميّ الرازي، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: نهىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله عن وطئ الحُبالىٰ حتّى يضعنَ[٣].

[٨٨] ٧ ـ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللّبنَ يعدي، وإنّ الغلامَ ينزع إلى اللّبن» يعني إلى الظِّئْر في الرُّعونة والحمق[٤].

[٨٩] ٨ ـ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتسترضعوا الحمقاء، فإنّ الولد يشبُّ عليه»[٥].

[٩٠] ٩ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن أربع كُنىً: عن أبي عيسىٰ، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم؛ إذا كان الاسم محمّداً[٦].

---

(١) (الكافي): ٥ / ٣٦١ ح٣.

(٢) (الجعفريّات): ١٦٤ ح٦١٧.

(٣) (عيون أخبار الرضا عليه السلام):(٦٣/)الباب (٣١) الحديث (٦٧١)وانظر (مسند الرضا عليه السلام) برواية التميمي المنشور في (علوم الحديث) العدد (١٧ ص ٢٦٧ رقم ٥٨)ولاحظ مصادره.

(٤) (الكافي): ٦ / ٤٣ ح٨، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٣ / ٤٧٨ ح٤٦٨٢، (عيون أخبار الرضا عليه السلام): ٢ / ٣٤ ح٦٧.

(٥) (الكافي): ٦ / ٤٣ ح٩.

(٦) (الكافي): ٦ / ٢١ ح١٥، (تهذيب الأحكام): ٧ / ٥٠٥ ح٧٠٨، (الخصال): ٢٥٠ ح١١٧.

[٩١] ١٠ ـ عن جعفر بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجلُ على النساء إلّا بإذنهنّ(١).

[٩٢] ١١ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يدخل على النساء إلّا بإذن الأولياء(٢).

[٩٣] ١٢ ـ بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتدخلوا على نساء أهل الذمّة إلّا بإذن»(٣).

[٩٤] ١٣ ـ عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً، إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذنهم(٤).

[٩٥] ١٤ ـ عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلنَ ويُعطّلنَ أنفسَهُنَّ من الأزواج(٥).

[٩٦] ١٥ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتُنزلوا النساءَ بالغُرَف، ولا تُعلّموهنّ الكتابةَ، وعلّموهنّ المِغْزَلَ وسورةَ النور»(٦).

[٩٧] ١٦ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يُباشرُ الرجلُ الرجلَ إلّا وبينهما ثوبٌ، ولا تُباشرُ المرأةُ المرأةَ إلّا وبينهما ثوبٌ»(٧).

---

(١) (الكافي): ٥ / ٥٢٨ ح ١.

(٢) (الجعفريّات): ١٦٢ ح ٦٠٩.

(٣) (الجعفريّات): ١٤٠ ح ٥٢٨.

(٤) (المحاسن): ١ / ٣٧٧ ح ١٤٨، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٢ / ٣٠٠ ح ٢٥١٦.

(٥) (الكافي): ٥ / ٥٠٩ ح ١.

(٦) (الكافي): ٥ / ٥١٦ ح ١، (الجعفريات): ١٦٦ ح ٦٢٥، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٣ / ٤٤٢ ح ٤٥٣٨ وفيه ـ بعد قوله: ولا تعلّموهنّ الكتابة ـ: ولا تعلّموهنّ سورةَ يوسف.

(٧) (الجعفريات): ١٦٦ ح ٦٢٤.

[٩٨] ١٧ ـ عن عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن المكاعَمة والمكامَعة.

فالمكاعمةُ: أن يلثمَ الرجلُ الرجلَ، والمكامعةُ: أن يُضاجعه ولايكونُ بينهما ثوبٌ؛ من غير ضرورةٍ[١].

[باب اللباس والزينة]

[٩٩] ١ ـ عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشُهرة، ولا أقول: نهاكم عن لباس المعصفَر المُفَدَّم»[٢].

[١٠٠] ٢ ـ عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ولا أقول: نهاكم ـ عن التختُّمِ بالذهب، وعن ثِياب القسيّ، وعن مباثر الأُرجوان، وعن الملاحف المُفدَّمة، وعن القراءة وأنا راكع»[٣].

[١٠١] ٣ ـ عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع، ونهاهم عن سبع:

أمرهم بعيادة المرضىٰ، وأتّباع الجنائز، وإبرار القَسَمِ، وتَسْمِيْتِ العاطِس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي.

ونهاهم عن التختُّمِ بالذهب، والشُرب في آنيةُ الذهب والفضّة، وعن المياثر الحُمر، وعن لباس الاستبرق، والحرير، والقَزّ، والأُرجوان»[٤].

---

(١) (معاني الأخبار): ٣٠٠ ح ١.

(٢) (الكافي): ٦ / ٤٤٧ ح ٤.

(٣) (الخصال): ٢٨٩ ح ٤٨، (معاني الأخبار): ٣٠١ ـ ٣٠٢ ح ١.

(٤) (قرب الإسناد): ٧١ ح ٢٢٨.

[١٠٢] ٤ ـ عن القاسم بن عبدالرحمن الأنصاري، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: «لمّا افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر؛ دعا بقوسه، فاتّكأ على سِيَتها، ثمّ حمد الله، وأثنى عليه، وذكر ما فتح الله له ونصره به، ونهىٰ عن خصالٍ تسعةٍ: عن مَهْر البَغِيِّ، وعن كَسْب الدابّة ـ يعني عسب الفحل [١] ـ وعن خاتَم الذهب، وعن ثَمَن الكلب، وعن مياثر الأرجوان ـ قال أبو عروبة [٢]: عن مياثر الحمر ـ وعن لبوس ثياب القسيّ ـ وهي ثيابٌ تُنسج بالشام ـ وعن أكل لحوم السِباع، وعن صرف الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة بينهما فضلٌ، وعن النظر في النجوم» [٣].

[١٠٣] ٥ ـ عن أبي الجارود؛ زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «إنّي أُحبّ لكَ ما أُحبّ لنفسي، وأكرهُ لكَ ما أكرهُ لنفسي: فلاتتختّم خاتَم ذهبٍ؛ فإنّه زينتُك في الآخرة، ولاتلبس القرمز؛ فإنّه من أردية إبليس، ولاتركب بميثرة حمراء؛ فإنّها من مراكب إبليس، ولاتلبس الحرير؛ فيحرق اللهُ عزّوجلّ جلدك يوم تلقاهُ» [٤].

[١٠٤] ٦ ـ عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: «لا تختّمْ بالذهب؛ فإنّه زينتُك في الآخرة» [٥].

[١٠٥] ٧ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايصلّي الرجلُ؛ وفي يده خاتم حديدٍ» [٦].

---

(١) أي ماء الفحل.

(٢) وهو من رواة هذا الحديث.

(٣) (الخصال): ٤١٧ ـ ٤١٨ ح ١٠.

(٤) (كتاب من لا يحضره الفقيه): ١ / ٢٥٣ ح ٧٧٥، (علل الشرائع): ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ح ٣.

(٥) (الكافي): ٦ / ٤٦٨ ح ٥.

(٦) (الكافي): ٣ / ٤٠٤ ح ٣٥، (تهذيب الأحكام): ٢ / ٢٤٣ ح ٨٩٥، (علل الشرائع): ٣٤٨ ح ٢.

[باب البيت والطريق]

[١٠٦] ١ ـ عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم؛ رفعه، قال: قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتَنْزِلوا الأدويةَ؛ فإنّها مآوي السباع والحيّات» (١).

[١٠٧] ٢ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخلَ بيتاً مظلماً إلّا بمصباح (٢).

[١٠٨] ٣ ـ عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُبات على سطحٍ غير مُحَجَّرٍ (٣).

[١٠٩] ٤ ـ عن العِيص بن القاسم، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يُنام عليه بغير حُجرة؟ فقال: نهىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله عنه (٤).

[١١٠] ٥ ـ عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أهل مكّة أن يُؤاجِروا دُورَهم، وأن يُعلّقوا عليها أبواباً، وقال: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾».

قال: «وفعل ذلك أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ عليهم السلام حتّىٰ كان في زمن معاوية» (٥).

[١١١] ٦ ـ عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم؛ رفعه إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تُؤْوُوا الترابَ خلفَ الباب؛ فإنّه مأوى الشيطان» (٦).

[١١٢] ٧ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تَنزِلوا على أهل الشرك في كنائسهم، في يوم عيدهم؛

---

(١) (المحاسن): ٣٦٤ ح ١٠٤.

(٢) (الكافي): ٦ / ٥٣١ و ٥٣٢ ح ٩، (الجعفريّات): ٢٧٧ ح ١١٤٥.

(٣) (المحاسن): ٢ / ٦٢٢ ح ٣، (الكافي): ٦ / ٥٣٠ ح ١.

(٤) (المحاسن): ٢ / ٦٢١، (الكافي): ٦ / ٥٣٠ ح ٦.

(٥) (قرب الإسناد): ١٠٨ ـ ١٠٩ ح ٣٧٢.

(٦) (المحاسن): ٦٢٤ ح ٧٩.

فإنّ السخطة تنزل عليهم»[١].

[١١٣] ٨ ـ عن محمّد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره؛ إذ لقيه رَكْبٌ، فقالوا: السلام عليك يارسول الله، فقال: «ما أنتم؟» فقالوا: نحنُ مؤمنون يارسول الله، قال: «فما حقيقة إيمانكم؟» قالوا: الرِضا بقضاء الله، والتفويضِ إلى الله، والتسليمِ لأمر الله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «علماء حكماء، كادوا أن يكونوا من الحكمة أنبياء؛ فإن كنتم صادقين؛ فلا تَبْنُوا ما لاتسكنون، ولاتجمعوا ما لاتأكلون، واتّقوا اللهَ الذي إليه تُرجعون»[٢].

[١١٤] ٩ ـ عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه عليهما السلام قال: «رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ، في بعض غزواته، فقال: «مَن القوم؟» فقالوا: مؤمنون يارسول الله. قال: «وما مبلغ إيمانكم؟» قالوا: الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بالقضاء.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حلماء علماء، كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء، إن كنتم كما تصفون؛ فلاتبنوا ما لاتسكنون، ولاتجمعوا ما لا تأكلون، واتّقوا الله الذي إليه تُرجعون»[٣].

[١١٥] ١٠ ـ عن موسى بن إبراهيم المروزيّ، عن موسى بن جعفر، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجلس الرجل بين الرجل وآبنه[٤].

---

(١) (الجعفريّات): ١٤١ ح٥٣٢.

(٢) (الكافي): ٢ / ٥٣ ح١، (الخصال): ١٤٦ ح١٧٥، (معاني الأخبار): ١٨٧ ح٦، (المحاسن): ٢٢٦ ح١٥١ (التوحيد): ٣٧١ ح١٢.

(٣) (الكافي): ٢ / ٤٨ ح٤.

(٤) (مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام): ٤٣ ح٥.

[١١٦] ١١ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام بإسناده عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «أقبل رجلان إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله والبركة؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «بل اجلس على اسمك».

وأَقْبَلَ يضرب الأرض بعصا معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تضربها؛ فإنّها أُمّك، وهي بكم بَرَّةٌ» (١).

[١١٧] ١٢ ـ عن محمّد بن خالد البرقي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطّى القطار.

قيل: يارسول الله، ولِمَ؟ قال: «إنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى البعير شيطانٌ» (٢).

[١١٨] ١٣ ـ عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم؛ رفعه إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسمّوا الطريق السكّة، فإنّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة» (٣).

[باب الضيافة]

[١١٩] ١ ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيافةُ أوّل يوم والثاني والثالث، وما بعد ذلك فإنّها صدقةٌ؛ تصدّق بها عليه».

قال: ثمّ قال صلى الله عليه وآله: «لا ينزل أحدُكم على أخيه حتّى يؤثمه معه».

قيل: يارسول الله، كيف يؤثمه؟

قال: «حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه» (٤).

---

(١) (الجعفريّات): ٣١٧ ح ١٣١١.

(٢) (المحاسن): ٢ / ٦٣٩ ح ١٤٨، (الكافي): ٦ / ٥٤٣ ح ٦، (الجعفريّات): ١٢٧ ح ٤٧٩.

(٣) (المحاسن): ٦٢٣ ح ٧٤.

(٤) (الكافي): ٦ / ٢٨٣ ح ٢، (الخصال): ١٤٩ ح ١٨١.

[١٢٠] ٢ ـ عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام ضيفاً؛ فقام يوماً في بعض الحوائج؛ فنهاهُ عن ذلك، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال عليه السلام: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يُستخدَم الضيفُ»[١].

[باب الدوابّ]

[١٢١] ١ ـ عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن تُوسمَ البهائمُ في وُجوهها، وأن يضرب وُجوهها؛ فإنّها تسبّح بحمد ربّها[٢].

[١٢٢] ٢ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتضربوا الدوابّ على وُجوهها، فإنّها تسبّح بحمد الله»[٣].

[١٢٣] ٣ ـ عن مِسْمَع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «آضربوها على النِّفار، ولا تضربوها على العِثار»[٤] يعني الدوابّ.

[١٢٤] ٤ ـ عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتتورّكوا على الدوابّ، ولا تتّخذوا ظهورها مجالس»[٥].

[١٢٥] ٥ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتتّخذوا ظهور الدوابّ كراسي، فرُبّ دابّةٍ مركوبةٍ خيرٌ من راكبها، وأطوع لله، وأكثر ذِكراً»[٦].

[١٢٦] ٦ ـ عن يعقوب بن سالم؛ رفعه، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله و

---

(١) (الكافي): ٦ / ٢٨٣ ح ١.
(٢) (تفسير العيّاشي): ٢ / ٢٩٤ ح ٨٢ (الجعفريّات): ١٤٦ ح ٥٥٣.
(٣) (الكافي): ٦ / ٥٣٨ ح ٤، (المحاسن): ٦٣٣ ح ١١٦.
(٤) (الكافي): ٦ / ٥٣٩ ح ١٢.
(٥) (الكافي): ٦ / ٥٣٩ ح ٨
(٦) (الجعفريّات): ١٤٦ ح ٥٥٢.

سلامه عليه: «قال رسول الله ﷺ: لايرتدفُ ثلاثةٌ على دابّة؛ فإنّ أحدهم ملعون»(١).

[١٢٧] ٧ ـ عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يركب سرج بفرج(٢).

[باب الأيمان]

[١٢٨] ١ ـ عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتحلفوا إلّا بالله، ومن حلفَ بالله فليصدق، ومن حُلِفَ له بالله فليرضَ، ومن حُلِفَ له بالله فلم يرض؛ فليس من الله عزّوجلّ»(٣).

[باب الصيد والذباحة]

[١٢٩] ١ ـ عن داود بن كثير الرقّي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: «لقد أخبرني أبي عن جدّي عليهما السلام أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل ستّة: النحلة، والنملة، والضفدع، والصُّرَد، والهُدهُد، والخُطّاف»(٤).

[١٣٠] ٢ ـ عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل خمسة: الصُرَد الصوّام، والهُدهُد، والنحلة، والنملة، والضفدع.

وأمر بقتل خمسة: الغُراب، والحِدَأة، والحيّة، والعقرب، والكلب العقور»(٥).

[١٣١] ٣ ـ عن محمّد بن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) (الكافي): ٦ / ٥٤١ ح١٩، (الخصال): ٩٩ ح٤٨.

(٢) (الكافي): ٥ / ٥١٦ ح٣.

(٣) (الكافي): ٧ / ٤٣٨ ح١، (كتاب النوادر): ٦٠ ح٩٠.

(٤) (الخصال): ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ح١٨، (تهذيب الأحكام): ٩ / ٢٤ ح٧٧.

(٥) (الخصال): ٢٩٧ ح٦٦، (الكافي): ٦ / ٢٢٤ ح٣، (تهذيب الأحكام): ٩ / ٢٣ ح٧٥.

رسول الله ﷺ: «لاتأتوا الفِراخ في أعشاشها، ولا الطير في منامه؛ حتّى يصبح» فقال له رجلٌ: وما منامه يارسول الله؟

فقال: «الليل منامه، فلا تطرقه في منامه؛ حتّى يصبح، ولا تأتوا الفرخ في عشّه حتّى يريش ويطير، فإذا طار فأوترْ له قوسك وانصب له فخّك»(١).

[١٣٢] ٤ ـ عن مِسْمَع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن إتيان الطير بالليل، وقال عليه السلام: «إنّ الليل أمانٌ لها»(٢).

[١٣٣] ٥ ـ عن مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفراً عليه السلام ـ وسُئل عن قتل النمل والحيّات في الدور، إذا آذَيْنَ ـ؟

قال: «لابأس بقتلهنّ وإحراقهنّ إذا آذَيْنَ، ولكن لاتقتلوا من الحيّات عوامِرَ البيوت».

ثمّ قال: «إنّ شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ، وكانت له امرأةٌ حسناءُ، فغاب، فرجع؛ فإذا هو بامرأته تطلع من الباب، فلمّا رآها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل؛ فانظر إلى ما في بيتك.

فدخل؛ فإذا هو بحيّةٍ مطوّقةٍ على فراشه.

فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني.

فطعن الحيّةَ في رأسها، ثمّ علّقها، وجعل ينظر إليها، وهي تضطربُ، فبينا هو كذلك إذْ سقطت فاندقّت عنقه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك؛ فنهى ـ يومئذٍ ـ عن قتلها، وإنّما قال: «من تركهنّ مخافة تبعتهنّ؛ فليس منّا»(٣) لما سوى ذلك منهنّ،

---

(١) (الكافي): ٦/ ٢١٦ ح٢.

(٢) (الكافي): ٦/ ٢١٦ ح٣.

(٣) (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٣/ ٣٥١ ح٤٢٣٧.

فأمّا عُمّارُ الدُور؛ فلا تُهاجُ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهنّ يومئذٍ»[١].

[١٣٤] ٦ـ عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله، وأبي الحسن عليهما السلام ـ في حديثٍ ـ أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن كلّ ذي نابٍ ومِخْلَبٍ[٢].

[١٣٥] ٧ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه ركب بغلة رسول الله ﷺ الشَّهباء، بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاقَ اللحّامين؛ فقال ـ بأعلى صوته ـ: يامعشر القصّابين! لا تنخّعوا ولاتعجّلوا الأنفس حتّى تزهق، وإيّاكم والنفخ في اللحم، للبيع، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك»[٣].

[١٣٦] ٨ـ وبالإسناد عن علي عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذبائح الجِنّ.

قيل: يارسول الله، وما ذبائح الجنّ؟

قال: «يتخوّف القومُ من سُكّان الدار فيذبحون لهم الذبيحة»[٤].

[باب الأطعمة والأشربة]

[١٣٧] ١ـ عن معلّى بن محمّد، بإسنادٍ ذكره، عن أبي إبراهيم؛ موسى بن جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمةٍ يُخصّ بها الأغنياءُ، ويُترك الفقراءُ[٥].

[١٣٨] ٢ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتدعوا أحداً إلى الطعام حتّى يسلّم»[٦].

[١٣٩] ٣ـ عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) (قرب الإسناد): ٨٣ ح ٢٧٤.

(٢) (الكافي): ٣ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ح ٣.

(٣) (الجعفريّات): ٣٨٩ ح ١٥٧٣.

(٤) (الجعفريّات): ١٢٣ ح ٤٦٠.

(٥) (الكافي): ٦ / ٢٨٢ ح ٤.

(٦) (الجعفريّات): ٣٧٥ ح ١٥٠٩، (الخصال): ١٩ ح ٦٧.

«مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر، فلا يأكلْ على مائدةٍ يُشرَبُ عليها الخمرُ»(١).

[١٤٠] ٤ ـ عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُقطَّعَ اللحمُ على المائدة بالسكّينِ (٢).

[١٤١] ٥ ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يؤكَلَ اللحمُ غَريضاً ـ يعني نَيئاً ـ وقال: «إنّما تأكلُهُ السباعُ» (٣).

[١٤٢] ٦ ـ عن عبدالله بن مُسكان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لُحوم الحَمير؟ فقال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يومَ خَيبر.

قال: وسألتُه عن أكل الخيل والبِغال؟

فقال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فلاتأكلوها، إلّا أن تضطرّوا إليها (٤).

[١٤٣] ٧ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه (٥).

[١٤٤] ٨ ـ عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكَلَ ما تحمل النملةُ بِفِيها وقوائمها (٦).

[١٤٥] ٩ ـ عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لاتصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكلْ طعامَك إلّا تقيٌّ، ولاتأكل طعامَ الفاسقين» (٧).

[١٤٦] ١٠ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام

---

(١) (الكافي): ٦ / ٢٦٨ ح ٢.

(٢) (المحاسن): ١ / ٤٧١ ـ ٤٧٢ ح ٤٦٥.

(٣) (المحاسن): ١ / ٤٧٠ ح ٤٦١، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٣ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ ح ٤٢٣٥.

(٤) (الكافي): ٦ / ٢٤٦ ح ١٣.

(٥) (الكافي): ٦ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ح ١.

(٦) (الكافي): ٥ / ٣٠٧ ح ١١، (تهذيب الأحكام): ٦ / ٤٤١ ح ٢٥٣.

(٧) (أمالي الطوسيّ): ٥٣٥ ح ١١٦٢.

أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن أربع نفخات: في موضع السُجود، وفي الرُّقَىٰ، وفي الطعام، والشراب [١].

[١٤٧] ١١ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم أن تشمُّوا الخبزَ كما تشمُّه السباعُ؛ فإنّ الخبزَ مبارَكٌ، أرسل اللهُ عزّوجلّ له السماءَ مِدراراً، وله أنبتَ اللهُ المرعىٰ، وبهِ صلّيتُمْ، وبهِ صُمْتُمْ، وبهِ حَجَجْتُمْ بيتَ ربّكم» [٢].

[١٤٨] ١٢ ـ عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقطعوا الخبزَ بالسكّين، ولكن اكسروهُ باليد، وليُكْسَرْ لكم، خالفوا العجمَ» [٣].

[١٤٩] ١٣ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم؟ فقال: «إنّما نهىٰ رسول الله ﷺ عنه لريحه، فقال: «مَن أَكَلَ هذه البقلةَ الخبيثةَ، فلايقرب مسجدَنا» فأمّا مَن أَكَلَهُ ولم يأتِ المسجدَ، فلابأس» [٤].

[١٥٠] ١٤ ـ عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَكَلَ هذه البقلةَ، فلايقربْ مسجدَنا» ولم يقلْ: إنّها حرامٌ» [٥].

[١٥١] ١٥ ـ عن محمّد بن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الكُرّاث، فقال: «إنّما نهىٰ، لأنّ المَلَكَ يجدُ ريحَهُ» [٦].

[١٥٢] ١٦ ـ عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القِران بين التمر

---

(١) (الجعفريّات): ٦٧ ح ٢٠٥.

(٢) (الكافي): ٦ / ٣٠٣ ح ٦.

(٣) (الكافي): ٦ / ٣٠٤ ح ١٣، (المحاسن): ٥٨٩ ح ٩٢.

(٤) (الكافي): ٦ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ح ١، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٣ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ح ٤٢٧٢، (علل الشرائع): ٥١٩ ح ١.

(٥) (علل الشرائع): ٥٢٠ ح ٣.

(٦) (المحاسن): ١ / ٥١٢ ح ٦٨٨.

والتين، وسائر الفاكهة؟ فقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن القِران».

قال: «فإنْ كنتَ وحدَك، فكُلْ كيفَ أَحْبَبتَ، وإنْ كنتَ معَ المسلمين، فلا تَقْرِنْ» (١).

[١٥٣] ١٧ ـ عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتُسَمُّوا العنبَ الكرمَ، فإنّ المؤمنَ هو الكرم» (٢).

[١٥٤] ١٨ ـ عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدَعْ أُمّتي السحورَ؛ ولو على حَشَفةٍ» (٣)، (٤).

[١٥٥] ١٩ ـ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدَعوا العَشاءَ، ولو على حشَفةٍ، إنّي أخشىٰ على أُمّتي ـ من ترك العَشاء ـ الهرمَ، فإنّ العَشاءَ قوّةُ الشيخِ والشابِّ» (٥).

[١٥٦] ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن بعض مَن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن التخلّل بالرُمّان والآس والقصب، وهنّ يُحرّكنَ عِرْقَ الأَكْلَة» (٦).

[١٥٧] ٢١ ـ عن السكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتخلّل بالقصب والريحان (٧).

[١٥٨] ٢٢ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن

---

(١) (المحاسن): ١ / ٤٤٢ ح ٣١١، (علل الشرائع): ٥١٩ ح ١.

(٢) (المحاسن): ٥٤٦ ح ٨٦١

(٣) الحشفة جمعها حَشَف، وهو اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نَوى له كالشِّيص.

(٤) (الكافي): ٤ / ٩٥ ح ٣.

(٥) (المحاسن): ٤٢١ ح ٢٠٢.

(٦) (المحاسن): ١ / ٥٦٤ ح ٩٦٩.

(٧) (المحاسن): ١ / ٥٦٤ ح ٩٦٧، (الكافي): ٦ / ٣٧٧ ح ٩.

أبي طالب عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يتخلّل بالقصب، وأن يُستاكَ به، ونهىٰ أن يتخلّل بالرمّان والريحان، فإنّ ذلك يحرّك عِرْق الجذام[١].

[١٥٩] ٢٣ ـ عن يعقوب بن سالم، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتَذَرُوا منديلَ الغَمرِ في البيت، فإنّه مربَضُ الشيطان»[٢].

[١٦٠] ٢٤ ـ عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايشرب الرجلُ وهو قائم»[٣].

[١٦١] ٢٥ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذٍ قد سكنَ غليانُه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ.

قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُبّاء والمزفّت»[٤].

[١٦٢] ٢٦ ـ عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكرٍ، وكلّ مسكرٍ حرامٌ.

قلتُ: فالظروفُ التي يصنع فيها؟ قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُبّاء والمُزَفَّت والحَنْتَم والنَّقير.

قلتُ: وما ذاك؟ قال: «الدبّاء: القَرْع، والمزفّت: الدِّنان، والحنتم: الجرار الزرَق[٥] والنقير: خشب كان أهلُ الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها»[٦].

---

(١) (الجعفريّات): ٥٠ ح١٣٣.

(٢) (المحاسن): ٤٤٨ ح٣٤٦، (الكافي): ٦ / ٢٩٩ ح١٨.

(٣) (تهذيب الأحكام): ٩ / ١١٠ ح٤١١.

(٤) (تهذيب الأحكام): ٩ / ١٣٤ ح٤٩٩.

(٥) وفي (الكافي): جرار خضر.

(٦) (تهذيب الأحكام): ٩ / ١٣٣ ـ ١٣٤ ح٤٩٨، (الكافي): ٦ / ٤١٩ ح٣، (معاني الأخبار): ٢٢٤ ح١ ـ (الخصال): ٢٥١ ح١١٩.

[باب القضاء والشهادة والحدود]

[١٦٣] ١ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً نزلَ بأمير المؤمنين عليه السلام فمكثَ عندَه أيّاماً، ثمّ تقدّم إليهِ في خصومةٍ لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: «أخصمٌ أنتَ؟» قال: نعم، قال: «تحوّل عنّا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يُضافَ الخصمُ إلّا ومعهُ خصمُهُ» (١).

[١٦٤] ٢ ـ عن السكوني أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتشهدْ بشهادةٍ لا تذكُرُها، فإنّه مَن شاءَ كَتَبَ كتاباً ونقش خاتماً» (٢).

[١٦٥] ٣ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ لأحدٍ ـ يؤمن بالله واليوم الآخر ـ [أن] يزيدَ على عشرة أسواطٍ، إلّا في حدّ» (٣).

[١٦٦] ٤ ـ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتسألوا الفاجرةَ مَن فَجَرَ بِكِ، فكما هانَ عليها الفجورُ، يهونُ عليها أن ترميَ البريءَ المسلمَ» (٤).

[باب السبّ والقتل]

[١٦٧] ١ ـ عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتسبّوا قريشاً؛ فإنّ عالِمَها يملأُ الأرض عِلماً، اللهمّ! أذقتَ أوّلَها نَكالاً فأَذِقْ آخرَها نَوالاً» (٥).

---

(١) (الكافي): ٧ / ٤١٣ ح ٤، (تهذيب الأحكام): ٦ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ح ٣٦.

(٢) (الكافي): ٧ / ٣٨٣ ح ٤.

(٣) (الجعفريّات): ٢٢٢ ح ٨٥٨

(٤) (تهذيب الأحكام): ١٠ / ٥٦ ح ١٧٦، (الجعفريّات): ٢٢٩ ح ٩٠٣.

(٥) (الأُصول الستّة عشر) (أصل عاصم بن حُميد الحنّاط): ٢٧.

[١٦٨] ٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رجلاً من بني تميم أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فكان في ما أوصاه أن قال: «لا تسبّوا الناسَ، فتكتسبُوا العداوةَ بينَهم» (١).

[١٦٩] ٣ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تسبّوا أهلَ الشرك، فإنَّ لكلّ قومٍ نكاحاً» (٢).

[١٧٠] ٤ ـ عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُقال للإماء: «يابنت كذا وكذا» وقال: «لكلّ قومٍ نكاحٌ» (٣).

[١٧١] ٥ ـ عن موسى بن إبراهيم المروزيّ، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبّ الأيّامِ والساعاتِ والريحِ والشمسِ والقمرِ والنجومِ (٤).

[١٧٢] ٦ ـ عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسبّوا الرياحَ، فإنّها مأمورةٌ، ولاتسبّوا الجبالَ ولا الساعاتِ ولا الأيّامَ ولا الليالِيَ، فتأثموا وترجع عليكم» (٥).

[١٧٣] ٧ ـ عن أبي حمزة الثماليّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يغرّنكم رحبُ الذِراعين بِالدم، فإنّ لهُ عند الله قاتلاً لا يموتُ». قالوا: يارسول الله، وما قاتل لا يموت؟ فقال: «النارُ» (٦).

[١٧٤] ٨ ـ عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) (الكافي): ٢ / ٣٦٠.

(٢) (تهذيب الأحكام): ٦ / ٤٤٦ ح ٢٧٥.

(٣) (تهذيب الأحكام): ٨ / ٢٩ ح ٨٤٦

(٤) (مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام): ٤٣ ح ٨

(٥) (علل الشرائع): ٥٧٧ ح ١.

(٦) (الكافي): ٧ / ٢٧٢ ح ٤، (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٤ / ٩٣ ح ٥١٥٥، (معاني الأخبار): ٢٦٤ ح ١.

«لا يعجبْك رحبُ الذِراعين بالدم، فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت» (١).

[باب القطيعة والاستخفاف بالمؤمنين]

[١٧٥] ١ ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقطعْ رحمَكَ؛ وإنْ قَطَعَتْك» (٢).

[١٧٦] ٢ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تَخُنْ مَن خانَك، فتكنْ مثلَه، ولا تقطعْ رحمَكَ؛ وإنْ قَطَعَتْك» (٣).

[١٧٧] ٣ ـ بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقطعْ وُدَّ أبيك؛ فيُطْفأ نورُ بِرِّك» (٤).

[١٧٨] ٤ ـ عن موسى بن بكر الواسطيّ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تستخفّوا بِفُقراء شيعةِ عليٍّ وعترته من بعده، فإنّ الرجلَ منهم لَيشفعُ في مثل رَبِيعة ومُضَر» (٥).

[باب تتبّع عثرات المؤمنين وعوراتهم]

[١٧٩] ١ ـ عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يامعشر مَن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه؛ لا تذمّوا المسلمين، ولا تتّبعوا عوراتهم، فإنّه مَن تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته، ومَن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في بيته (٦).

---

(١) (الكافي): ٧ / ٢٧٢ ح٥، (أصل عاصم بن حميد الحنّاط) (الأُصول الستّة عشر): ٢٧.
(٢) (الكافي): ٢ / ٣٤٧ ح٦.
(٣) (الجعفريّات): ٣١٢ ح١٢٨٩.
(٤) (الجعفريّات): ٣١٥ ح١٣٠٣.
(٥) (أمالي الصدوق): ٢٥٣ ح١٦.
(٦) (الكافي): ٢ / ٣٥٤ ح٢.

[١٨٠] ٢ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يامعشرَ مَن أَسلمَ بِلسانه، ولم يُسلمْ بِقلبه؛ لاتتّبعوا عثراتِ المؤمنين، فإنّه مَن تتبّعَ عثراتِ المسلمين، تتبّع اللهُ عثرتَه، ومَن تتبّعَ اللهُ عثرته؛ يفضحه» (١).

[١٨١] ٣ ـ عن محمّد بن مسلم، أو الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تطلبُوا عثراتِ المؤمنين، فإنّ مَن تتبّعَ عثراتِ أخيهِ، تتبّعَ اللهُ عثراته، ومَن تتبّعَ اللهُ عثراتِه؛ يفضحه، ولو في جوف بيته» (٢).

[باب السلام]

[١٨٢] ١ ـ عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُسلَّم على أربعة: على السكران في سُكره، وعلى مَن يعمل التماثيل، وعلى مَن يلعب بالنرد، وعلى مَن يلعب بالأربعة عشر، وأنا أزيدكم الخامسة: أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشطرنج (٣).

[١٨٣] ٢ ـ عن أبي البختريّ؛ وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تبدأوا أهلَ الكتاب بالسلام، فإنْ سلَّموا عليكم فقولوا: «عليكم» ولاتصافحوهم، ولاتكنّوهم، إلّا أنْ تضطرّوا إلى ذلك» (٤).

[باب كثرة الكلام]

[١٨٤] ١ ـ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن القيل والقال، وفساد المال، وفساد الأرض، وكثرة السؤال (٥).

---

(١) (الكافي): ٢ / ٣٥٥ ح ٤.

(٢) (الكافي): ٢ / ٣٥٥ ح ٥.

(٣) (الخصال): ٢٣٧ ح ٨٠.

(٤) (قرب الإسناد): ١٣٣ ح ٤٦٥.

(٥) (المحاسن): ١ / ٢٦٩ ح ٣٥٨، (الكافي): ١ / ٦٠ ح ٥.

[١٨٥] ٢ـ عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تنطق في ما لا يَعنِيك، فإنّك لستَ منه في شيء، واحرزْ لسانك كما تُحرِزُ رزقَكَ»[١].

[باب الطبّ]

[١٨٦] ١ـ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا أربعةً فإنّها لأربعةٍ: لاتكرهوا الزكامَ، فإنّه أمانٌ من الجذام، ولاتكرهوا الدماميلَ، فإنّها أمانٌ من البرص، ولاتكرهوا الرَّمَدَ، فإنّه أمانٌ من العمىٰ، ولاتكرهوا السُّعالَ، فإنّه أمانٌ من الفالج»[٢].

[١٨٧] ٢ـ عن إسماعيل بن محمّد، قال: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدواءِ الخبيثِ أن يُتداوَىٰ به[٣].

[١٨٨] ٣ـ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاءِ بالحميّات. وهي العيونُ الحارّةُ التي تكونُ في الجبال، التي توجد منها رائحة الكبريت، وقيل: إنّها من فيح جهنّم[٤].

[١٨٩] ٤ـ عن محمّد بن سنان السعيديّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتُديموا النظرَ إلى أهلِ البلاءِ والمجذومين، فإنّ ذلكَ يُحْزِنُهم»[٥].

[باب متفرّقات المناهي]

[١٩٠] ١ـ عن محمّد بن مروان، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ رجلاً أتى

---

(١) (أمالي الطوسيّ): ٥٢٨ ح ١١٦٢.

(٢) (الخصال): ٢١٠ ح ٣٢.

(٣) (طبّ الأئمّة عليهم السلام): ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٤) (الكافي): ٦ / ٣٨٩ ح ١، وانظر: (تهذيب الأحكام): ٩ / ١١٧ ح ٤٤٠.

(٥) (طبّ الأئمّة عليهم السلام): ٥١١.

النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله أوصني.

فقال: «لا تشرك بالله شيئاً؛ وإن حُرِّقت بالنار، وعُذِّبت؛ إلّا وقلبُك مطمئنٌّ بالإيمان»...الحديث[١].

[١٩١] ٢ـ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «امحوا كتابَ الله تعالىٰ وذِكْره، بأطهر ما تجدون» ونهىٰ أن يُحرقَ كتابُ الله، ونهىٰ أن يمحىٰ بالأقلام[٢].

[١٩٢] ٣ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده، عن أبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ترفعوني فوق حقّي، فإنّ اللهَ تبارك وتعالىٰ اتّخذني عبداً قبلَ أن يتّخذني نبيّاً»[٣].

[١٩٣] ٤ـ عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوني كقدح الراكب، فإنّ الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أوّل الدعاء وفي آخره وفي وسطه[٤].

[١٩٤] ٥ـ عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ياعلي، لاتمزحْ فيذهب بهاؤُك، ولا تكذبْ فيذهب نورُك، وإيّاك وخصلتين: الضَّجَر، والكسل، فإنّك إنْ ضجرتَ لم تصبرْ على حقّ، وإنْ كسلتَ لم تؤدِّ حقّاً»[٥].

[١٩٥] ٦ـ عن محمّد بن آدم، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «ياعلي، لا تشاورنّ جباناً، فإنّه يُضيّقُ

---

(١) (الكافي): ٢ / ١٥٨ ح٢.

(٢) (الكافي): ٢ / ٦٧٤ ح٤.

(٣) (الجعفريّات): ٣٠١ ح١٢٣٨.

(٤) (الكافي): ٢ / ٤٩٢ ح٥.

(٥) (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٤ / ٣٥٥ ح٥٧٦٥.

عليك المخرجَ، ولا تشاورنّ بخيلاً، فإنّه يُقصرُ بك عن غايتِك، ولا تشاورنّ حريصاً، فإنّه يزيّنُ لك شَرَهاً، واعلم أنّ الجبنَ والبخلَ والحرصَ غريزةٌ يجمعها سوءُ الظنّ»[١].

[١٩٦] ٧ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تُمانعوا قرضَ الخَمِير، فإنّ منعهُ يُورثُ الفقرَ»[٢].

[١٩٧] ٨ ـ بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يمنع الجارُ جارَه أن يضعَ خشبةً على جدارِه»[٣].

[١٩٨] ٩ ـ بالإسناد أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يغترّنّ أحدُكم بالرؤيا يَراها أو تُرىٰ له، ولكنْ فليعرضْ نفسَه على كتاب الله عزّوجلّ، فما كان عاملاً بهِ فليفرحْ، وإنْ كان غيرَ ذلك فليعلمْ أنّها من الشيطان»[٤].

[١٩٩] ١٠ ـ عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تعاهدوا نعالَكم عندَ أبواب مساجدِكم» ونهىٰ أن يتنعّلَ الرجلُ وهو قائمٌ[٥].

[٢٠٠] ١١ ـ عن يعقوب بن يزيد، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد أردتُ أنْ أَدَعَ الطِّيْبَ، وأشياء ذكرها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تدع الطِّيبَ، فإنّ الملائكةَ تستنشقُ ريحَ الطِّيبِ من المؤمن، فلا تدع الطِّيبَ في كلّ جُمعة»[٦].

---

(١) (كتاب من لا يحضره الفقيه): ٤ / ٤٠٩ ح ٥٨٩٢.

(٢) (الجعفريّات): ٢٦٥ ح ١٠٨٢.

(٣) (الجعفريّات): ٢٧٣ ح ١١٢٤.

(٤) (الجعفريّات): ٤٠٤ ح ١٦٢٦.

(٥) (تهذيب الأحكام): ٣ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ ح ٧٠٩.

(٦) (الكافي): ٦ / ٥١١ ح ١٣.

هذا آخر ما قصدنا وضعه، وأردنا جمعه، من: المناهي النبويّة في تراث الإماميّة، وكان ذلك صبيحة يوم السبت سادس شهر جمادى الآخرة سنة (١٤٢٥هـ) خمسٍ وعشرين وأربعمائة وألفٍ من الهجرة الشريفة. ببلدة (قم) الطيّبة، على يد خادم الحديث والسُنّة المطهَّرة:

الحسن بن صادق بن هاشم الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ

لطّف الله تعالىٰ به. حامداً مصلِّياً مسلِّماً.